Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 642-650
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Weighing Benefits and Harms in Cases of Conflict

Mohammed Alssanousi Masoud Obaydallah *
Department of Islamic Studies, Libyan Academy / Misrata Branch, Libya

الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض

محمد السنوسي مسعود عبيدالله *
قسم الدراسات الإسلامية، الأكاديمية الليبية / فرع مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: mohammedassanousi@gmail.com

Received: November 01, 2025	Accepted: December 11, 2025	Published: December 17, 2025

Abstract

This research paper titled "Weighing Benefits and Harms in Cases of Conflict" addresses the critical jurisprudential issue of balancing and prioritizing interests (benefits/Masāliḥ) and harms (evils/Mafāsid) when they conflict or overlap in Islamic law. The primary goal of Sharia is to guide humanity and bring them from darkness to light. This requires understanding Sharia's objectives, regulating its priorities, and knowing what should be presented first. The study emphasizes that resolving this conflict and overlap must follow specific, regulated controls, not personal whims, to guide the legally responsible individual (Mukallaf) in prioritization and weighing. The paper defines the concepts of benefit and harm, outlines the hierarchy of benefits (necessities, needs, and embellishments), and differentiates between public and private interests. Crucially, it details the controls for prioritization, such as preferring the greater benefit over the lesser, repelling the greater harm by committing the lesser, giving preference to the prevalent side (benefit or harm), and the fundamental rule that repelling harm precedes gaining benefits when they are equal. Finally, the research applies these controls to specific rulings in worship and transactions. The ultimate conclusion is that proper understanding of Sharia's rulings requires knowing its objectives and priorities, and placing every matter in its appropriate rank.

Keywords: Priorities, Masāliḥ (Benefits), Mafāsid (Harms), Conflict, Jurisprudence.

الملخص

يتناول هذا البحث المعنون بـــ "الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التعارض" القضية الفقهية والأصولية الحرجة المتعلقة بالموازنة بين المصـــالح والمفاســـد وترتيب أولوياتهما عند تزاحمها أو تعارضـــها في الشريعة الإسلامية .إن الغاية الأساسية للشريعة هي هداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور .وهذا يتطلب معرفة مقاصد الشريعة، وضبط أولوياتها، ومعرفة ما حقه التقديم .ويؤكد البحث على أن دفع هذا التعارض والتزاحم يجب أن يكون وفق ضوابط محددة ومضبوطة، لا حسب هوى المكلَّف، ليستنير بها في التقديم والترجيح .ويذكر البحث مفهوم المصلحة والمفسدة، ويحدد مراتب المصالح (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، ويفرق بين المصلحة العامة والخاصة .ويُفصِّل البحث ضوابط الترجيح، مثل تقديم الأكثر مصلحة على الأقل، ودرء الأكثر مفسدة بارتكاب الأقل، وتقديم الجهة الغالبة (المصلحة أو

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المفسدة)، والقاعدة الأساسية التي تنص على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التساوي . ويختتم البحث بتطبيقات لهذه الضوابط على أحكام محددة في العبادات والمعاملات .والنتيجة النهائية هي أن الفهم الصحيح لأحكام الشريعة لا يتأتى إلا بمعرفة مقاصدها وأولوياتها، ووضع كل شيء في مرتبته المناسبة.

الكلمات المفتاحية :الأولويات، المصالح، المفاسد، التعارض، الفقه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن غاية الشريعة ومقصدها الأساسي هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة الشريعة وأحكامها، وضبط أولوياتها، ومعرفة مقصد الشارع منها، ومعرفة ما حقه التقديم وما حقه التأخير .فإذا اجتمعت المصالح والمفاسد وتزاحمت؛ لا بد من دفع هذا التزاحم .ورفع هذا التعارض لا يكون عشوائياً، أو على حسب هوى المكلَّف، بل وفق ضوابط يستنير بها المكلف في التقديم والتأخير والترجيح. ومعرفة الموازنة بين المصالح والمفاسد وضبطِها حاجةٌ ماسة للأمة اليوم .فيُقدَّم ما فيه مصلحة راجحة على ما فيه مصلحة مرجوحة، ويقدم ما غلب فيه جانب المصلحة، وتُدفع المفسدة الغالبة ولو كانت فيها مصلحة .وعند اجتماع المفاسد يدفع أعظمها إذا تعذر دفعها جميعاً .فـ ذرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . والتعارض والتزاحم بينها يتسبب في أخطاء عند تنزيل الأحكام، بل ربما يُتوهم ما هو مصلحة مفسدة والعكس، فيؤدي إلى وضع الأمور في غير محلها .لذا سأذكر في هذا البحث مفهوم المفسدة والمصلحة، وضوابط أولويات المصالح والمفاسد بصورة عامة، مع بعض التطبيقات على الأحكام.

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول :**مفهوم المصلحة والمفسدة، ومراتبها.
- **المطلب الثاني :**تعارض المصالح والمفاسد وأثره في الأحكام.
- **المطلب الثالث :**الترجيح بينها وضوابط التقديم والتأخير.
- **المطلب الرابع :**التطبيقات.
- **الخاتمة.**
- **المصادر والمراجع.**

المطلب الأول: مفهوم المصالح والمفاسد ومراتبها وأنواعها.

أولاً: مفهوم المصلحة والمفسدة.

المصلحة لغةً: المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنىً، وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع بالتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع كاستبعاد المضار والآلام، وهي جلب النفع ودفع الضرر (1).

المفسدة لغةً: فساد الشيء واستحالته، يقال: فسد الشيء يفسُد، ويفسِد وفسد فساداً وفسوداً وأفسدته، ويقال: رجل مفسد ومِفساد، وأفسد فهو مفسد (2).

المصلحة والمفسدة اصطلاحاً.

يعَبَّرُ عن المصالح بالخير والنفع والحسنات، وعن المفاسد بالشر والضر والسيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد (3)، **و**عُرّفت المصلحة والمفسدة بتعريفات كثيرة، منها: بأنها عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ونعني بالمصلحة المحافظةَ على مقصودِ الشرع، ومقصودُ الشرع

1- ينظر: لسان العرب، والقاموس المحيط، مادة:(صلح).

2- ينظر: الصحاح للجوهري، مادة: (فسد).

4- ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 7/1.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من الخلق خمسة، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (4).

فالمصالح أربعة: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية (5).

وقد ذكر الشاطبي أن المصالح «ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعماً على الإطلاق ... كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود؛ إذ ما من مفسدة تُفرض في العادة الجارية، إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير»(6).

ولتفادي أي تضييق أو التباس في مفهوم المصلحة نص الشاطبي على أن المصالح الحقيقية هي التي تؤدي إلى إقامة الحياة الدنيا، وإلى ربح الحياة الأخرى، فقال:«المصالح المجتلبة، والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية ... فالشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ**﴾[7] فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس»(8)، وقد عرف الطاهر بن عاشور المصلحة « بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد ... وأما المفسدة فهي ما يقابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر، دائماً أو غالباً للجمهور أوللآحاد »(9).

فاعتبار المصالح هو المقصد الأساسي للشريعة، الذي هو رعاية مصالح الناس في الدنيا؛ لتحقيق الخلافة في الأرض، ويهدف ذلك إلى تحقيق السعادة له بدفع المضار وجلب المنافع، ورعاية مصالح الناس في الآخرة؛ للفوز برضوان الله تعالى، والنجاة من غضبه وعذابه.

ثانياً: مراتب المصالح.

1- **مرتبة الضروريات:** وهي أُولى المراتب وأقواها، وهي المصالح التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس، في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة، وتنحصر في حفظ الأصول الخمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد تكفلت الشريعة بحفظ هذه الضروريات ويقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وهو مراعاتها من جانب الوجود، وما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو مراعاتها من جانب العدم(10)، فحِفْظ هذه الضروريات يكون لعموم الأمة وآحادها، فحِفْظ الدِّين متعلق بكل مسلم ألا يُدخِل عليه ما يفسد اعتقاده، كما أنه متعلق بعموم الأمة، لدفع كل ما من شأنه نقض أصول الدين(11).

2- مرتبة الحاجيات: وهي المصالح التي يحتاجها العباد وتحتاجها الأمة جمعاء من حيث التوسعة ورفع الضيق، على وجه حسن، بحيث لو لم تراع يفسد النظام، ويدخل على المكلفين الحرج والمشقة؛ فبفواتها لا يضطرب نظام الحياة ولكنه يكون على حالة غير منتظمة، ففقدانه لا يبلغ حد الضرورة.

4- ينظر: المستصفى للغزالي،1/216-217.

5- ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام، 15/1.

6- الموافقات للشاطبي، 20/2.

7- سورة المؤمنون، الآية: 71.

8- الموافقات، 29/2- 30.

9- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص278-279.

10- ينظر: الموافقات، للشاطبي،2/ 324.

11- ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص300.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والفرق بين الحاجيات والضروريات أن الحاجيات أقل مرتبة من الضروريات؛ لأنه لا يتأتى بفقدها الهلاك، وعنايةُ الشريعة بالحاجيات تقرب من عنايتها بالضروريات[12].

3- مرتبة التحسينيات: وهي المصالح التي تكون من قبيل محاسن العادات، وسمو الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق(13)، واعتبرها ابن عاشور ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة وتكون مرغوباً في التقرب منها(14)، ولاتصل إلى رتبتي الضروري والحاجي وإنما جرى مجرى التحسيني.

ثالثاً: أنواع المصالح

1- المصلحة العامة: هي ما فيه صلاح عموم الأمة، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة، مثل حفظ المتمولات من الإحراق والإغراق؛ فإن في بقائها منافع ومصالح، بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحراقها وإغراقها يفوّت على الناس ما بها من المصالح، وهذا هو معظم ما جاء به التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سبباً في تقدم الأمة وقوتها.

2- المصلحة الخاصة، هي ما فيه نفع الأفراد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بذلك صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء في السنة. مثل حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفيه، فذلك نفع لصاحب المال وحده (15).

وتتميز المصلحة العامة:

أ- بأن نفعها متعدياً للجميع، بخلاف المصلحة الخاصة فنفعها في الغالب لصاحبها، ولا شك أن المصلحة المتعدية أفضل من المصلحة غير المتعدية، والأحاديث في هذه كثيرة، منها قوله ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**»[16].

ب- أن في حفظ المصلحة العامة، حفظاً للمصلحة الخاصة بطريق مباشر وغير مباشر؛ لأنه غالباً ما تندرج المصلحة الخاصة تحت المصلحة العامة، فمثلاً حفظ النظام العام، أو حفظ الأمن العام للأمة يترتب عليه حفظ الفرد، سواء في نفسه أو ماله أو غير ذلك.

ج- ورد في الشريعة تقديم المصلحة العامة وترجيحها على المصلحة الخاصة، بل ربما يتم إلغاء المصلحة الخاصة إذا تعارضت مع المصلحة العامة[17].

المطلب الثاني: ضوابط المصالح والمفاسد عند التعارض

هناك عدة ضوابط للمصالح والمفاسد إذا تعارضت، منها:

أولاً: الأكثر مصلحة يقدم على الأقل مصلحة:

إذا تزاحمت مصلحتان لدى المكلَّف ووجب عليه تقديم واحدة منها، فينظر في هاتين المصلحتين فيقدم أكثرها مصلحة على أقلها، هذا إذا عجز عن جمعهما وهذا هو الأولى، وإن لم يستطع الجمع بينهما يقدم بالمصلحة العليا ويترك الأقل؛ لأنه تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

---

12 – ينظر: نفسه، ص306–307.

13– ينظر: الموافقات، للشاطبي، 9/2.

14– مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص307.

15– مقاصد الشريعة الإسلامية، ص280،279.

16– أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم5353.

17– ينظر: من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية، للكمالي، ص48 وما بعدها.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- ومنها إجبار المحتكر على بيع سلعته الزائدة عن قدر حاجته، وإن كان في احتكاره مصلحةٌ خاصة، فإن المصلحة التي تعم المجتمع أولى وأكبر؛ لذلك أُجبِر على البيع مع تعويضه التعويض العادل عن ذلك، بحيث يدفع له ثمن المثل(18).
- ومنها النهي عن تلقي الركبان، وكذلك النهي عن بيع الحاضر للباد، كل ذلك وغيره حتى لا تعود المصلحة على فرد أو أفراد دون الجماعة.

قال العز بن عبد السلام : «إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما فإن عُلم رجحان إحداهما قدمت»(19).

أما إذا تساوت المصلحتان ولم يعرف أكثرهما مصلحةً ولم يمكن الترجيح بينهما، فالحكم هنا بالتخيير، أي يخير المكلف فيهما، يقول العز بن عبد السلام: إذا « تساوت الرتب تخير، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقيف عند الجهل به»(20).

ثانياً : الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة:

إذا تزاحمت مفسدتان وجب على المكلف درء أكثرهما مفسدة بارتكاب أقلهما ضرراً، قال ابن نجيم: « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»(21).

فإذا اجتمعت المفاسد، فإن أمكن درؤها دُرئت، وإن تعذر ذلك درأنا المفسدة الأعظم(22)، ومثاله: ما إذا اجتمع مُحرّمان ولا يمكن ترك أعظمهما إلاَّ بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة، حتى وإن سمي الفعل هنا حراماً، ويقال في مثل هذا: فعل المحرّم للمصلحة الراجحة أو للضرورة أو لدفع ما هو أشدّ (23).

وعليه فإذا تزاحمت مفسدتان، وكان بالاستطاعة تجنبهما معاً كان هذا هو الأولى، وإذا لم يكن ذلك وتحتم ارتكاب أحدهما، فعلى المكلف تجنب المفسدة الكبرى ما أمكن(24).

كما إذا ما تعارضت مفسدة إضاعة الدين مع مفسدة إضاعة النفس، فحفظ الدين مقدم على النفس، وهي على العقل، وهو مقدم على النسل، وهذا الأخير مقدم على المال(25).

ثالثاً: تقدم الجهة الغالبة عند تزاحم المصالح مع المفاسد:

عند تزاحم المصالح مع المفاسد يجب تقديم أحدهما على الآخر؛ إذ إن كل مصلحة لا تخلو من مفسدةٍ تقريباً، وبالعكس فكل مفسدة لا تخلو من مصلحة أحياناً، فليست هناك مصلحة خالصة ولا مفسدةٌ خالصة، وعلى هذا الأساس بنيت أحكام الشريعة، فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد يحصل لصاحبها منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة، النهي عنها، كما أن العبادات والجهاد وإنفاق الأموال، قد تكون فيها مضرة، لكن لما كانت المصلحة فيها راجحةً، أمر الشارع بها، فهذا أصل يجب اعتباره (26).

فقد بيّن القرآنُ أن الخمر والميسر فيهما مفاسد ومنافع، ولكن مفاسدهما أكبر فحرما،

18 – ينظر: اعتبار المآلات للسنوسي، ص449.

19 – قواعد الأحكام، 87/1.

20 – قواعد الأحكام، 8/1.

21 – الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص 98.

22 – ينظر: قواعد الأحكام،130/1.

23 – ينظر: مجموعة الفتاوى، 34/20.

24 – فقه الأولويات للوكيلي، ص215.

25 – الموافقات، 11/2.

26 – مجموعة الفتاوى ،189/1.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وكذلك امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين؛ لأن في قتلهم منفعةً ومفسدةً، فخطر المنافقين أكبر من الكفار، فالمنفعة في قتلهم والخلاص من شرهم، ولكن المفسدة هي النفور من الإسلام، والتنفير منه، فقتلهم فيه مفسدة أكبر.

فمقصود الشارع عند تزاحم المصالح مع المفاسد، إنما يُراعى فيه الجانب الأغلب؛ لأن «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن»(27).

رابعاً: إذا تساوت المصالح مع المفاسد يقدم دفع المفاسد:

علينا أن نعلم ونستحضر هنا قاعدة (**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**)، ومن خلالها نتبين أن أحوال المصالح والمفاسد لا تخرج عن ثلاث:

1- رجحان المصلحة على المفسدة، وهنا لا عمل للقاعدة؛ إذ تقديم المصلحة هو الأولى وإن شابتها مفسدة لكنها لا تساويها.
2- رجحان المفسدة على المصلحة، وهذا هو محل إعمال القاعدة باتفاق.
3- مساواة المصلحة للمفسدة، وهذا محل خلاف بين الفقهاء، هل التوقف أولى، أم درء المفسدة؟ وعلى الرأي الثاني يكون هنا أيضاً محل إعمال القاعدة.

والذي يظهر ترجيحه، هو أنه في حالة ما إذا تساوت المصلحة والمفسدة يقدَّم درء المفسدة، وبالتالي يكون هنا محلَّ إعمال القاعدة؛ لأن هذه القاعدة قُررت لهذه الحالة، شأنها شأن كل القواعد المماثلة التي قُعِّدت لمثل هذا التساوي، كقاعدة (**الأصل في الأشياء الطهارة**)، وقاعدة (**الأصل في الأشياء الإباحة**)، فمثل هذه القواعد تقرر هذه الأحكام عند التساوي، ومثاله: دفع الشخص الموت عن نفسه بقتل غيره، كأن يهدده شخص بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على نفسه، مع مفسدة إزهاق نفس غيره، فإن درء قتل غيره مقدم على درء قتل نفسه(28).

خامساً: المصلحة العامة تقدم على الخاصة:

إذا تزاحمت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فإن أمكن الإتيان بالمصلحتين معاً فهذا هو المطلوب، وإن لم يمكن فتُقدَّم هنا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة(29). **ومثاله:**

- وجوب هدم الدُّور التي بجانب الطرق العامة؛ دفعاً للضرر العام.
- منْع الأطباء الجهال من مزاولة أعمالهم لدفع ضررهم على أرواح الناس.

فالشريعة تراعي مصلحة الجماعة، و كذلك مصلحة الفرد؛ لكن إذا تعذر التوفيق والإتيان بالمصلحتين معاً تُهدر هنا المصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة(30).

المطلب الثالث: تطبيقات على العبادات والمعاملات

أولاً: ضوابط تقديم العبادات.

تتفاوت مراتب العبادات وتقديم بعضها على بعض عند تزاحمها، ومتى تُقدَّم هذه العبادة ومتى تؤخر؟ وكيف يميز بينها المكلف؟ وكيفية الترجيح لتقديم عبادة أو طاعة على أخرى، فأداء الفرض وقضاؤه مقدم على النفل، وذلك كما يلي:

1- الفرائض أولى بالتقديم من النوافل:

27 – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 8/1.

28 – ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 134/1.

29 –ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي، ص252.

30 – ينظر: فقه الأولويات للوكيلي، ص235.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

لاشك أن الفرض مقدم على النفل، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه:« **وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه**»(31)، وللفرض أفضلية على النفل، فلا يصح من إنسان ولا يقبل منه أن يفعل النفل ويترك الفرض، فمن شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور(32)، فعلى المسلم أن يعلم أن الفرائض أولى بالتقديم، ثم يأتي بالنوافل ما استطاع، ولا ينشغل بها ويفرّط في الفرائض، فربما يحرص بعض الناس على النوافل أو التشدد في فعل بعض المندوبات أو المباحات، أو ترك المكروهات، مما يؤدي إلى الفُرقة وإثارة الخلاف، ويغفلون على أن وحدة الأمة واجتماعها من أوجب الواجبات، بل هي المصلحة العظمى.

واستثنى الفقهاء من قاعدة (**الفرض أفضل من النفل**) أشياءَ، منها:

- إفشاء السلام سنة، ورده واجب، وإفشاؤه أفضل من رده.
- الوضوء قبل دخول الوقت مستحب، وبعد دخوله واجب، والوضوء قبل دخول الوقت أفضل.
- إبراء المعسر مستحب، وإنظاره واجب، إلا أن الإبراء أفضل(33).
- إذا كان الإمام يرى أن الإتيان بالبسملة أفضل، أو الإسرار أوالجهر بها أفضل، وكان المأمومون يرون خلاف رأيه، فمصلحة موافقتهم بفعل الأفضل عندهم راجحة على فعل الأفضل عنده(34).

فإذا كان فعل المندوب، والاشتغال به يفوت الواجب، أو بعضه، فيجب ترك هذا المندوب، فعلى المكلف إعادة النظر في سلم أولوياته، وترتيبها، ويزن الأمور بالموازين الشرعية لا في العبادات فحسب، بل في كل واجباته الحياتية، ولا ينشغل عن واجباته نحو أمته وقضاياها المهمة بالمندوبات والنوافل، بل يجب عليه أن يضع كل أمر في مكانه المناسب.

2- الفريضة إذا ضاق وقتها أولى بالتقديم من قضاء الفائتة:

إذا ضاق على المكلف وقت آداء الفريضة الحاضرة، وتذكّر في هذه اللحظة أن عليه فريضة فائتة، ولا يتسع الوقت لها مع الحاضرة، فيقدم الحاضرة، ثم يصلي بعدها الفريضة الفائتة؛ لأنه « إذا ضاق وقت الفريضة، بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها فليؤد الأداء، ويقضي الفائتة بعد خروج الوقت؛ لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أولى من تفويتها في الصلاتين.. وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل»(35).

ثانياً: ضوابط تقديم المعاملات:

كما تتفاوت المراتب في العبادات، كذلك تتفاوت في المعاملات، أي أن هناك معاملات لها أولوية من غيرها، فيقدم منها ما هو أهم على المهم، ويلحظ في بعضها شيء من العبادات، أي أنها ليست معاملات محضة، منها:

1- الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان إلى الفجار:

وبيان ذلك أن من دفع صدقة أو زكاة، أو أدى عملا خيرياً يسمى إحساناً، فهذا الإحسان يكون أولى به الإنسان البَرّ التقي، وليس الفاسق العاصي متى تساويا فقراً وحاجة؛ لقولهﷺ:«**لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(36).

وقد يقدَّم الإحسان للعاصي إذا كان في تقديمه مصلحة تعود عليه وعلى المجتمع، كأن تُعطى له الصدقة مقابل دَيْنٍ استدانه في معصية، أو أنه سرق أو غصب ثم تاب، فيعان على توبته.

31- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم6502.

32- ينظر :الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني، ص85.

33- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص145.

34- ينظر: مجموعة الفتاوي 218/22.

35 – قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، 97/1.

36 – أخرجه الترمذي، في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن،حديث رقم: 2395. وقال عنه: حسن.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتكون المعاملة بالإحسان ربما للكافر، إلا أن المسلم مقدَّم عليه، وإن كان المسلم فاجراً، وهو متفق عليه، ولا يجوز عكسه إلا لمفسدة تُدفع عن الأمة، أو مصلحة تُستجلب (37).

2- الدفع على الإنسان أولى من الدفع على الحيوان:

وبيان ذلك أنه إذا تعرض إنسان وحيوان لأذىً في الوقت نفسه من غرق أو حرق، أو أي أذىً آخر، فيجب تقديم دفع الضرر عن الإنسان، فحِفْظ نفس الإنسان أمر ضروري ومصلحة عظيمة تُقدَّم على الحيوان الذي هو مالٌ ويأتي في مرتبة متأخرة من الضروريات، وهذا يدخل تحت قاعدة(أن تهمل أخف المفسدتين دفعاً لأعظمهما).

ولكن نلحظ بعض الخلل في تطبيق أولوية الإنسان على الحيوان، فنرى بعض الناس مثلاً يعتنون بالكلاب فتحضى بجميع أنواع الرعاية من أكل وشرب وعلاج، وربما تجد جار هذا الإنسان أو قريبَه محتاجاً لضرورياته، فمعاملته وإعطاؤه احتياجاته أولى من الحيوان، وهذا لا يعني أن نهمل الحيوان، بل الإسلام اهتم بالحيوان أيضاً، وفي ديننا الحنيف أمثلة ومواقف رائعة للاهتمام بالحيوان، فقد دخلت امرأة النار بسبب هرة حبستها ومنعتها من الأكل حتى ماتت(38)، ودخل رجل الجنة بسبب أنه سقى كلباً يعاني من العطش(39)، هذان الموقفان يدلان دلالة واضحة على رعاية الإسلام للحيوان وعدم أذيته؛ لكن إذا اجتمعت أذية الإنسان مع أذية الحيوان قُدِّم هنا الدفع عن الإنسان كما تقدم (40).

الخاتمة:

وبعد هذا البحث خلصت إلى النتائج التالية:

- أن للشريعة مقاصد في أحكامها تشمل جميع أبوابها، من جلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج، والعدل والحث على الاجتماع والتآلف.
- أن الفهم الصحيح لأحكام الشريعة لا يتأتى إلا بمعرفة مقاصدها وأولوياتها في التقديم والتأخير، ووضع كل شيء في مرتبته، فلا يُقدم ما حقه التأخير، ولا يُؤخر ما حقه التقديم، والموازنة بين المصالح عند التعارض والتزاحم، لتقديم الأولى، وكذلك الترجيح بين المفاسد إذا تعيَّن فعل بعضها.
- أن الفقيه عليه أن يعي درجات تعارض المصالح والمفاسد التي تكفلت بها الأحكام الشرعية باستجلاب ما يصلح منها، ودفع المفاسد، وذلك بمعرفة قيمة الأعمال ومراتبها الشرعية عند التعارض دون خلط أو إخلال.

المصادر والمراجع

1. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1421ه) .مقاصد الشريعة الإسلامية (ط. 2). تحقيق محمد الطاهر. الأردن: دار النفائس.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1403ه) .الاستقامة (ط. 1). تحقيق محمد رشاد. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد ابن سعود.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1432ه) .مجموعة الفتاوى (ط. 4). بيروت: دار ابن حزم.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت) .لسان العرب .بيروت: دار صادر.
5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1420ه) .الأشباه والنظائر (ط. 2). تحقيق محمد الحافظ. دمشق: دار الفكر.
6. الأصفهاني، الحسين بن محمد (الراغب). (1431ه) .الذريعة إلى مكارم الشريعة (ط. 1). تحقيق أبوزيد العجمي. القاهرة: دار السلام.

37 – ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي، 709/2.

38– ينظر: صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب التوبة، حديث رقم 7082. ونصه: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها» الحديث.

39– ينظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، حديث رقم 173. ونصه: «أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه» الحديث.

40 – ينظر: فقه الأولويات للوكيلي ص266، 267

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت) .صحيح البخاري .تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم.
8. البوطي، محمد سعيد رمضان. (1426ه) .ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ط. 4). دمشق: دار الفكر.
9. الترمذي، محمد بن عيسى. (1435ه) .جامع الترمذي (ط. 1). تحقيق عادل مرشد. عمان: دار الأعلام.
10. الجزيري، عبد الرحمن. (1424ه) .الفقه على المذاهب الأربعة .القاهرة: دار الحديث.
11. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت) .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .تحقيق أحمد العطار. بيروت: دار العلم للملايين.
12. حسان، حسين حامد. (1981م) .نظرية المصلحة في الفقه الإسلامية .القاهرة: مكتبة المتنبي.
13. الزحيلي، وهبة. (1418ه) .أصول الفقه الإسلامي (ط. 2). دمشق: دار الفكر.
14. السنوسي، عبد الرحمن بن معمر. (1424ه) .اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ط. 1). الرياض: دار ابن الجوزي.
15. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت) .الموافقات .بيروت: دار الكتب العلمية.
16. العز بن عبد السلام، عز الدين. (1421ه) .القواعد الكبرى (ط. 1). تحقيق نزيه كمال وعثمان جمعة. دمشق: دار القلم.
17. الغزالي، محمد بن محمد. (د.ت) .المستصفى (ط. 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
18. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت) .القاموس المحيط .بيروت: دار العلم.
19. القرافي، أحمد بن إدريس. (1421ه) .كتاب الفروق (ط. 1). تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة. القاهرة: دار السلام.
20. المحاسبي، الحارث بن أسد. (د.ت) .الرعاية لحقوق الله.
21. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن. (د.ت) .صحيح مسلم .تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم.
22. الوكيلي، محمد. (1426ه) .فقه الأولويات دراسة في الضوابط (ط. 2). بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).